

به عن اذون نفع السلطان الا استحسننا انظر في المرفعات
 في النكاح **باب رضى البكر** عن قوله في شقيقه ثمنها
 هلال بن يحيى ووجه المرأة عشر مالك وعيس من العلماء
 ليس بعورة وقل في كتاب الكفار من امره وقرينة
 عيس ووجهها وان كان في حلالا تصنع من امره اذا
 طلق الرجل امرته ثلاثا في حلالا تصنع له ويأمر بشفعها
 وكا وعندها ان فرغ من ذلك وما يات بها الا وهي فارضة بنكاحا
 ان فتنه مروية ووجهها وضاع ان لا يحصر ما يرى
 وجه المرأة وليس كذلك وانما امرها ان فتنه من ذلك
 وهو ان تلتزم وروية الوجه للاعقبى ع ووجه القلعة
 حكر رضة لها فيه من ذلك (نصه) وقد عول (الغنية)
 ع الهرة بنته وذيها (بكر) **وعن** قوله وان لم يبعها عينها
ه ولا يجوز ان يشرعها ثمنها ع من رضة وشرها
 كله في النكاح خاصة بخلاف ابي حنيفة في النكاح من اشترى
 دفن بين امرين في رضى كذا ما زجر في المصطلح له
 ان الوجه والقبول ليعتد به ع وان منع وجه الرجل ان
 وجه الاجنبية انما هو من كفى في حوزة الغنية لان ذلك
 عورة وعرض ذلك بالحرم شامخ في ذلك **وعن**
 قوله فان ضمنه كذا رضى في من قبلي في ذلك رضى انما ان
 عكفت جزاء من رضى وان ذلك وقد تنازع اصحابنا في ذلك
 فقال بعضهم لا يدخل البكارة منها رضى به فالجسر له بشر
 ابن سنان

في النكاح وجه المرأة وما

في النكاح البكارة وان على

ابن سنان في ذلك رض منها بالنكاح حتى تنتكح
 انما ما ترضى به من اخوانه من اجل بكاها وما عدا ذلك
 فبعضها لو كاد والى من اهل الحيرة لم اشتب من النكاح
 في نفسه عن ذلك وض وفتت عن الاستعانة عن ما عدا
 بامضاء النكاح عليها وهي من كادت في غيب عنه وقاله
 ولم ارض به فشر به وابنه من خبيث العلم وانه اعلم
 وما بين الجلاب في التبع مع ان النكاح لا يكون رطبا (قول الاول)
احكام الوصي بن قبل الارب فمع بن رضى الوصي في النكاح
 عا ان ثلاثة اقسام اذا خال الوصي فلان وصيه ولم يزد
 هو فريه الواحدة وهو قول بن رضى ان الوصي يكون
 وليا له ما كان له الوصي وليا من الاقرباء والى ذلك قيل
 انه يكون وليا له ولا يات له بغيره وقيل انه وليه ان
 الولي له من جده اهل وصيه او من غيره من اهل بيته
 رجل وامرأة جلا فقصر ولانته الى غير ذلك ولا يتزوج
 احدا من قبله الا بوجع عمل كان مجوزا حيا او ميتا ولا ينفق
 له عا واحده منفق او اختلاف في مثل غير ان ابنا لم ينس
 فقال ان ورجل احده منفق وصيه وصيه وصيه وصيه
 وصيه عا بضع بنتا لثان وصيا جميع بنتا في النكاح
 وان كان حيا لثان ما مرضى منفق عا ان لم يرضى ان يقول
 وما يرضى عا ذلك ان يقول فلان وصيه عا فلانة او فلان
 او يقول فلان وصيه عا بضع بنتا في احكام هذه الاعلام

نفسه الولي ومن قبلت

Copyright © King Saud University